

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧

في شأن تنظيم الإرشاد بميناء العريش

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الإرشاد بمينا دمياط ،
على ميناء العريش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك